

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة مقالات مرتكزات أساسية في الحكم على الفائدة الربوية

أ.د. أحمد صبحي عيادي

أستاذ الإقتصاد والمصارف الإسلامية

العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي

رئيس جامعة عجلون الوطنية

(الجزء الأول): فلسفة تحريم الربا في الفكر الإسلامي

أسعى في هذه المقالة لأن أوضح فلسفة الفكر الإسلامي في تحريم الربا، ولا بد قبل البدء من توضيح أن الربا من المعاملات المدنية المعللة أي ليست تعبدية توقيفية، بمعنى أنها تخضع لمناط التكليف العقلي، على خلاف الصلاة والصوم والحج التي تعتبر من الأمور التوقيفية التعبدية التي لا تخضع لمناط التكليف العقلي أي لا يستطيع أي مسلم أن يفهم العلة من عدد ركعات الصلاة أو عدد طواف الحج وميقاته وكذلك الصوم، والذي نعتقد أن هذا الأمر قمة الدقة في فصل الخطاب ما بين غداء الروح في العبادات وضوابط الجوارح المدنية في المعاملات، لذلك فالعبادات سر يغذي سرّاً، أما المعاملات فهي مدنية معللة وضع المشرع لها ضوابط ومعايير يستطيع العقل البشري إدراك علتها ليقبس عليها ويبني أحكاماً معاصرة لحياته المدنية.

والناظر في البناء الهيكلي الإسلامي للمعاملات الإسلامية يجد أمراً واضحاً وجلياً أن الإسلام لم يحرم من المعاملات إلا الربا، وجميع العقود التي كانت قبل الإسلام وضع لها ضوابط ومعايير لتصبح صالحة لزمانهم وزماننا، فجميع العقود التي أباحها الإسلام كانت قبل الإسلام، مثل: السلم، والاستصناع، والاجارة، والمضاربة، والمشاركة، والمرابحة البسيطة.

والمدقق في مزايا الفكر الإسلامي يجد الضوابط والمعايير الإسلامية التي تحكم العقود والتي أهمها بعد تحريم الربا النهي عن الغرر، وتحقيق مقاصد الشريعة من جلب منفعة ودرء مفسدة، ورفع حرج، وتحريم الإحتكار، والإسراف والتبذير، والرضا في العقود، كل هذه الضوابط تمنح الفكر والإقتصاد الإسلامي ميزة نسبية في التعايش مع كل المجتمعات المدنية، ولا بد أن نقر أن الربا محرم في جميع الديانات السماوية، وأكد ذلك قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً " صدق الله العظيم.

ولتحديد مفهوم الربا لا بد من تحديد ماهية النقود في فكر الإقتصاد الإسلامي والذي يعتبر فهم حقيقة النقود مرتكزاً أساسياً لفهم مفهوم الربا، فالنقود في الإقتصاد الإسلامي، حَكَمَ على الأشياء وليست سلعة، وبمعنى آخر لو أن هناك قاضياً مرتشياً لتحول هذا القاضي من حَكَمَ الى سلعة، وبه سيفسد القضاء، والنقود حَكَمَ ومعيار، فإذا انقلبت الى سلعة فسد الحُكَمَ على الربح والخسارة في جميع العقود والمعاملات.

والمدقق حسابياً في أثر الربا على الحياة الإقتصادية من تغير للقيمة الشرائية للنقود والتضخم المتزايد لحجم النقود يعي واقعاً أن حقيقة الربح والخسارة مجهولة في عالمنا المعاصر، لذلك نجد الفقهاء

رفضوا قديماً ان تكون السلع رأس مال في المضاربة أو المشاركة الا بعد تقييمها، حتى يحكم على الربح والخسارة ، فكيف اذا انقلبت النقود المعاصرة الى سلعة؟ لذلك فسد معيار الربح والخسارة مع التضخم الذي هو من اهم الأعراض الأساسية للربا، فسدت العقود والمعاملات.

ويقول ابن القيم" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلثن، هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب ان يكون منضبطاً لا يرتفع ولا ينخفض، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع" ولخصوصية النقود في الفكر الإسلامي منع الإسلام التقسيط بالصرف- الذي هو بيع النقد بالنقد- مراعاة لخصوصية النقود وأجاز التقسيط في بيع السلع، والحقيقة التي تؤلم أنهم يضعون حقائق مغلوطة في مفهوم الربا ويحاكمون الاقتصاد الإسلامي على هذا المفهوم الخاطئ.

## (الجزء الثاني): مفهوم الفائدة الربوية المحرمة

يقال على لسان أهل العلم ان " الفائدة كل زيادة في رأس المال " وهذه لم يقل بها احد من العلماء، " والربا في الفقه هو مبادلة مال بمال من جنسه متفاضلاً وفق معيار الشرع " وهذا التعريف فيه قسمان من اقسام الربا ، هو ربا النسيئة ، و ربا الفضل ، ويقصد العلماء بقيد وفق معيار الشرع " العلة ، فالعلة في النقود مطلق الثمنية في رأي الراجح عند الفقهاء ، وفي باقي الاصناف القوت المدخر " ، وللحديث بلغة الربا المصرفي او الفائدة المصرفية نقول ان الربا في البنوك التجارية هو " تأجير النقد " ولما اسلفنا فالمرتكزات في فكرنا تبعد النقود عن ان تكون سلعة من خلال المبادلات ، بل ثمناً ومعياراً واستثنيت طبيعة المبادلة في عقد الصرف لهذا المفهوم فالنظام المصرفي الربوي حول النقود الى سلعة أي غير وظيفتها ، وأريد أن أبين أهمية الثوابت الفكرية في التعامل مع ادوات الاستثمار الاسلامية ، والحكم عليها ، قبل البدء في فرضيات مجهولة لتحليل اثارها ومثال ذلك لو ان المجتمع أباح الزنا ، ووضع الضوابط والتعليمات لتقليل الاضرار والاثار الناجمة عنه ، هل يعتبر هذا الامر مباحاً وكارثة إذا قمنا في منعه؟ بهذا نكون غيرنا ثوابتنا الرئيسية في التعامل مع المرأة ، واهم هذه الثوابت ان المرأة نبيّة في بيتها واسرتها ، وانها قدوة ومعلمة وليست سلعة تؤجر وتبيع الهوى ، لاننا بذلك نكون حولنا المرأة من أم الى سلعة .

ونحن نقر ان النقود و رأس المال هو عنصر من عناصر الانتاج ، خادم لباقي العناصر وليس سيداً ، فهذا المفهوم للنقود قد يحولها الى سيد طاغ ولا يحقق عدالة في التوزيع بين عناصر الانتاج ، لان المقترض ضامن لرأس المال والفائدة الربوية ، كما ان الربا المصرفي لا يؤدي الى الامتزاج الامثل

لعناصر الإنتاج ، لأنه يقوم بتقديم النقود بعقد قرض بضمانات مدروسة ، وليس في عقد استثمار كما هو الحال في أدوات الاستثمار الإسلامية ، القائمة على المشاركة و المضاربة إذ يحرم تقديم المال على طريقة التأجير الا في عقد استثمار يمتزج بعناصر الإنتاج ويقرر الربح في نهاية العقد كما هو الحال في أدوات الاستثمار الإسلامية باستثناء البيوع الإسلامية التجارية التي تخضع لقاعدة "الخراج بالضمان" والذي يوجب امتلاك السلعة قبل البيع ويقصد بالامتلاك الوقوع في ضمان البائع والقدرة على التصرف ، لهذا وذاك فالربا في حقيقتة المصرفية تأجير للنقد ، وأدوات الاستثمار الإسلامية مزج لعناصر الإنتاج وفق عدالة ومعايير عرفية .

فالمضاربة والمشاركة كما يرى البعض أن رأس المال مضمون فيها ، قمة المغالطات الفاتلة في فكرنا ، فرأس المال غير مضمون وكذلك الخسارة على رأس المال والربح على ما اتفقنا، أما الفائدة بالنسبة للبنوك الربوية فهي ثابتة ومضمونة وكذلك القدرة الفاعلة للمصارف التجارية الربوية في زيادة التوسع النقدي من خلال " خلق النقود " وادباً نسميه- توليد النقد - حيث ان العرض النقدي يعتبر من اهم المرتكزات المؤثرة في التضخم وكذلك الحقيقة الدامغة ان نسبة العرض السلعي اقل في النظام الربوي من العرض النقدي وكذلك فان نقص او ثبات العرض السلعي في مواجهة التوسع المستمر في العرض النقدي يؤدي الى التضخم ، والذي يؤدي الى قمة المشاكل الاقتصادية العالقة الآن في العالم ، والتي ذكرها الله تعالى في قوله : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " وبالنظر في حقيقة الأستثمار الإسلامية تجد ان رأس مال من النقود يختلط مع الإدارة والجهد لتمتزج بعناصر الإنتاج ليشترك الطرفان في الربح والخسارة على رأس المال ولا ضمان لرأس المال ولا الربح المقطوع .

### (الجزء الثالث): تحديات أدوات الإستثمار الإسلامي

السؤال المطروح هل لادوات الاستثمار الإسلامية قدرة على ان تحل محل الفائدة الربوية ؟  
فالمصارف الإسلامية تستقطب الودائع اما عن طريق عقد المضاربة المشتركة كما هو الحال في  
اكثر المصارف الاسلامية أو عن طريق صناديق استثمارية مقيدة وممكن ان تكون طويلة الأجل في  
كثير من المصارف الاسلامية ، وكذلك تستطيع البنوك الإسلامية ان تقوم بعملها التنموي  
والاقتصادي والاجتماعي بفاعلية عندما تقوم كثير من البنوك المركزية بدورها وتُخضع البنوك  
المركزية ادواتها لمعايير اسلامية تضبط حماية اموال المودعين وكذلك فاعلية المصارف الاسلامية،  
وخاصة اننا نجد ان العناية الدائمة والمستمرة للبنوك الربوية وعدم مبالاة في المصارف الاسلامية،  
ومثال ذلك وظيفة الملجأ الأخير والتأمين على الودائع وحمايتها دون النظر في طبيعة الودائع في  
المصارف الإسلامية عنها في البنوك التجارية، تستطيع المصارف الإسلامية أن ترتقي بالمجتمعات  
الى قمة الرفاه الاقتصادي وليس فقط ان نكون بديلاً عن البنوك الربوية .

من خلال كثير من الحوارات استثم رائحة التقزيم والتفريغ للفكر الاقتصادي الإسلامي من مضمونه  
دون الالمام بأدوات الاستثمار الإسلامية وضوابطها والتي تعتبر " ان الأصل في المعاملات  
والشروط الاباحة " ، فيستطيع أي مجتمع واع ان يضع من العقود المستخدمة الشيء الكثير وفق  
ضوابط الشرع والتقدم المصرفي المعاصر ، واضعاً نصب عينه حرمة الربا ، وقد تحققت في ادوات  
الاستثمار الاسلامية وكذلك الخدمات المصرفية ، والذي نأمل ان تتعاون كل الجهود المخلصة في

المؤسسات العربية الاسلامية من اجل وضع نظام مصرفي اسلامي له رعاية وطنية كما لباقي البنوك التجارية ، وأعتقد ان الحكومات العربية قادرة على ان تضع ادوات فاعلة في تحديد نسبة توزيع الارباح في المضاربة لكي تفوت على اصحاب الهواجس دواعي الاحتكار والاستغلال في المضاربة المصرفية وكذلك المشاركات وتحديد نسبة عامة للربح للمؤسسات المالية في البيوع كالمراجحات والاستصناع والسلم وهذا التحديد يعتبر أداة من أدوات السياسة النقدية الاسلامية .

والسؤال الذي يجب ان يسأله كل غيور ، ما هو الفرق بين الربح والربا ؟ فالربح نماء رأس المال نتيجة لتوظيفه في عناصر الانتاج وفق الضوابط الشرعية ، والربا أو الفائدة المصرفية هي

" تأجير النقد " أو الزيادة نظير الأجل في مبادلة النقد بالنقد في المصارف الربوية ، والنظام الاقتصادي الاسلامي بشموليته من خلال أدوات الاستثمار الاسلامية القائمة على تحريم الربا . ووجوب الزكاة الذي يؤدي الى إعادة توزيع الدخل والثروة ، لأن في استخدام أدوات الإستثمار الإسلامية التي تؤدي الى مشاركة الجهد في ناتج عناصر الانتاج ، وكذلك الزكاة التي تعيد التوزيع للفئات المعوزة والتي لا يكفيها دخلها؛ ولأن الفقراء لا يدخرون ، فإن هذا الدخل سيؤدي الى توجيه الطلب نحو متطلبات العيش الكريم او ما يسمى بحد الكفاية ، فيؤدي هذا الطلب الى التوازن الاجتماعي والاقتصادي والتموي وتحريم الربا يؤدي الى توظيف المال وفق أدوات الإستثمار التي تمزج بين الجهد والمال وعناصر الانتاج الاخرى لتؤدي وظيفتها بعدالة في التوزيع وتوازن بين العرض النقدي والسلمي ، وصدق الله العظيم " يمحق الله الربا ويربي الصدقات " .

